تنبيه لو سمع القاضي البينة
في امامة الصلاة دون الحكم
ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الاصح واستثنى ايضا لو نزل
اهل قلعة على حكم اعمى فانه يجوز كما هو مذكور في محله
والرابع عشر ان يكون كاتبا على احد وجهين اختاره ه
الاذرعي والزركشي لاحتياجه الى ان يكتب الى غيره ولان
فيه امنا من تحريف القاري عليه واصحهما كما في الروضة
وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لانه صلى الله عليه وسلم
كان اميا لا يقرا ولا يكتب ولا يشترط فيه معرفة الحساب
لتصحيح المسايل الحسابية الفقهية كما صوبه في المطلب
لان الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسايل والاحاطة
بجميع الاحكام لا تشترط والخامس عشر ان يكون مستيقظا
بحيث لا يوتى من غفلته ولا يخدع من غيره كما اقتضاه كلام
القاضي وصرح به الماوردي والروياني واختاره الا
ذرعي في التوسط واسند فيه الى قول الشيخان ويشترط
في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي اولى باشتراط
ذلك ولا الضاعت الحقوق انتهى ملخصا ولكن المجزوم به
كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه تنبيه
هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما واما
المتروكتان فالاولى كونه ناطقا فلا يصح تولية الاخرس
على الصحيح لانه كالجماد والثانية ان يكون فيه كفاية
للقيام بامر القضا فلا يولى مغفل بكبر او مرض او نحو
ذلك وفسر بعضهم الكفاية اللايقة بالقضا بان يكون
فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس

جبانا

جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة
عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب
ذلك فاذا عرف الامام اهليته احد ولاه والا بحث عن
حاله كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولى من لا يصلح
للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال اثم المولي بكسر اللام
والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاوه وان اصاب فيه فان
تعذر في شخص جمع هذه الشروط السابقة فولى سلطان له
شوكة فاسقا مسلما او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة
لئلا تتعطل مصالح الناس ويخرج بالمسلم الكافر اذا ولي
بالشوكة واما الصبي والمراة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه
منهما ومعلوم انه يشترط في غير الاهل من طرف من ه
الاحكام وللعادل ان يتولى القضاء من الامير الباغي فقد
سئلت عايشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه
زياد فقالت ان لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم والله اعلم
فروع يندب للامام اذا اذن للقاضي في الاستخلاف
اعانة له فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه فان اطلق
الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا وان خصصه بشي
لم يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق
الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق
به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد
مقلده ان كان مقلدا ويجوز نصب اكثر من قاض بمحل ان
لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من
الخلاف في محل الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز

Copyright © King Saud University